

المطلع على أبواب الفقه

اللبن .

بفتح اللام وكسر الباء ويجوز كسر اللام وسكون الباء وهما لغتان مشهورتان في المفرد وقد تقدم ذلك في باب ستر العورة .

ملة رسول A .

ملته دينه وشريعته .

ويحثوا التراب في القبر ثلاث حثيات ويهاال عليه .

يقال حثوت التراب وحثيته وفي المضارع يحثو ويحثي حكاهما كثير من أهل اللغة ويجوز حثوات وحثيات وقد سمع المصنف C اللغتين فقال يحثو بالواو وحثيات بالياء ويهاال أي يصب يقال هيل التراب وأهيل لغة فيه .

مسنما .

تسليم القبر خلاف تسطيعه وهو جعله كالسنام .

تجصيله .

بناؤه بالجص وهو ما يبنى به وقد تقدم في التيمم .

لضرورة .

بفتح الضاد كالضرر يقال ما عليك ضرر ولا ضرورة .

حاجز .

أي حائل .

وتسطو عليه القوابل فيخرجنه .

أي يدخلن أيديهن فيخرجن الولد قال الجوهري سطا الراعي على الناقة إذا أدخل يده في رحمها ليخرج ما فيها من الوتر وهو ماء الفحل وإذا لم يخرج تلقح الناقة والقوابل جمع قابلة وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة يقال قبلت القابلة المرأة بكسر الباء تقبلها بفتحها قبالة بكسر القاف ويقال للقابلة قبيل وقبول حكاهما الجوهري .

زيارة القبور .

قال القاضي عياض زيارة القبور قصدها للترحم عليهم والإعتبار بهم قال الجوهري زرتة أزوره زورا وزيارة وزوارة أيضا حكاها الكسائي